الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية العظمى

أحييكم على قيامكم بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة

تعاونوا

صندوق التقاعد
فرع بنغازي

التاريخ : / / 13 و.ر
الموافق : 2 / 1 / 2011 20 ف
الرقم الإشاري : 10.15

الأخ / رئيس وحدة المعاشات والمنافع ..
الأخ / رئيس وحدة المراجعة الداخلية ..
الأخ / رئيس وحدة التفتيش والتحصيل ..
الأخت / العضو القانوني ..

بعد التحية :

نرفق لكم،،، تعليمات العمل رقم "02" لسنة 2010 ف بشأن المواضيع المعروضة على لجنة التطبيقات الفنية بإجتماعاتها من الخامس والعشرين إلى الثلاثين والمعتمدة من الأخ / أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد والمرفقة بكتاب الأخ / مدير صندوق التقاعد فرع بنغازى رقم "1/1/2" والمؤرخ فى 2010/01/02 ف .

عليه يطلب ،،، منكم الإطلاع بدقة والإلتزام والتقيد التام بالتنفيذ كل فيما يخصه وذلك إعتباراً من تاريخ صدور التعليمات موضوع الكتاب فى 2010/12/29 ف .

ولكم منا فائق التقدير والإحترام

والسلام عليكم

02
01
2011

عقيله احفيظه العرفى
رئيس مكتب الخدمات التقاعدية
سيدى حسين ـ البركة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
صندوق التقاعد فرع بنغازي ـ مكتب الرئيسية
رئيس المكتب

صورة للأخ / مدير الفرع ..
صوره للأخ / رئيس قسم المتابعة ..
صوره للأخ / رئيس قسم المعاشات والمنافع ..
صوره للأخ / رئيس قسم المراجعة الداخلية ..
صوره للأخ / رئيس قسم التسجيل والإشتراكات والتفتيش ..
صوره للأخ / رئيس قسم الشؤون الإدارية والتدريب ..
صوره للأخت / رئيس وحدة الشؤون القانونية ..
صورة لـ / لملف تعليمات العمل ..
صوره لـ / لملف المتابعة + الدوري العام ..
احفيظه ..... العربى "15"

هاتف :9096020- 9096022 - 9096023 مبرق مصور : 9093513 شارع عمرو بن العاص – بنغازي

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
صندوق التقاعد

تعليمات العمل رقم (2) 2010 مسيحي
بشأن المواضيع المعروضة على لجنة التطبيقات الفنية باجتماعاتها من الخامس والعشرين إلى الثلاثين

الإخوة / مـــــــــدراء الإدارات والمكاتـــــــب .
الإخوة / مـــــــــدراء الفـــــــــروع .
بعـــد التحيـــة ،،،

في إطار الحرص على مصلحة المضمونين من أصحاب المعاشات والسعي لتقديم أفضل الخدمات لهم من خلال تسهيل الإجراءات المتبعة في سبيل صرف معاشاتهم التي يتقاضونها من صندوق التقاعد ونظراً لما تمليه مصلحة العمل في هذا الخصوص .

وحرصاً على وحدة التطبيق بجميع فروع الصندوق بشأن معالجة بعض المسائل الضمانية وبناءاً على ما ورد بمحاضر اجتماعات لجنة التطبيقات الفنية المذكورة أعلاه فقد تم عرض بعض المواضيع على لجنة التطبيقات الفنية لإعطاء الرأي حولها وقد إرتأينا إحاطتكم بما انتهت إليه اللجنة حول هذه المواضيع نوردها لكم فيما يلي وذلك لتطبيقها فيما يعرض عليكم من مواضيع :-

1- مدى أحقية المواطنة الليبية المتزوجة من غير ليبي في صرف علاوة العائلة لأولادها القصر منه ومدى أحقيتها في رفع الحد الأدنى لمعاشها :-

أ-طبقاً لأحكام قرار وزير الشباب والشؤون الاجتماعية الصادر في 1974/02/16م بشأن قواعد استحقاق أصحاب المعاشات لعلاوة العائلة تصرف لصاحبة المعاش علاوة العائلة عن أبنائها الذين تستحق عنهم هذه العلاوة ما لم تصرف لزوجها .

ب-فيما يتعلق بأحقية هذه المواطنة في رفع الحد الأدنى لمعاشها في حالة كون زوجها له دخل وقادر على العمل فإنه وبناءاً على قراري اللجنة الشعبية العامة ذي الرقمين (18 ، 64) لسنة 2007مسيحي فإن المواطنة ليست ملزمة بالإعالة شرعاً وقانوناً والملزم بالإعالة هو الزوج لذلك فللمعنية الحق في رفع معاشها الضماني للحد الأدنى المقرر وهو (130دينار) .

2- موضوع الوكالة الممنوحة لموظفي شركة ليبيا للتأمين وعقود العمل التي أبرمت بين أشخاص عاديين ليس لديهم تراخيص وعمال غير وطنيين عن طريق مصلحة الجوازات والهجرة والتجنس وفيما يعطي هذا الإجراء الحق للمذكورين في التسجيل بنظام الضمان الاجتماعي من عدمه يطلب اتباع الآتي:-

أ-فيما يتعلق بالوكالات فإنه طبقاً لما جاء باللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369و.ر ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372و.ر ، بشأن إجراءات مزاولة الأنشطة الاقتصادية والتي نصت في مادتها الأولى على أن (تزاول الأنشطة الاقتصادية في مختلف المجالات التجارية والخدمية والسياحية ومجالات الإنتاج الصناعي والزراعي والثروة الحيوانية والبحرية والتعدين والمحاجر والبناء والتشييد والاتصالات والنقل وكذلك الأعمال الحرفية والأعمال المهنية كالتعليم والطب والهندسة والمحاسبة والاستشارات وأعمال الوكالات التجارية والمقاولات ، وكذلك استيراد وتصدير وتوزيع السلع والبضائع وغيرها من الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية ، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة) .

وما قضت به المادة (3) من اللائحة بأن (يزاول النشاط الاقتصادي وفقاً لأحكام هذه اللائحة بترخيص وفقاً للقانون) .

ولا تغني الأذنات الصادرة من الجهات المختصة بالموافقة على مزاولة النشاط عن ضرورة الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة النشاط الاقتصادي .

ويقصد بالاذن : الموافقة على تأسيس الأجسام القانونية لأدوات مزاولة النشاط الاقتصادي .

ويقصد بالترخيص : الموافقة على مزاولة النشاط الاقتصادي بمراعاة الشروط الفنية والصحية اللازمة قانوناً... لذلك يراعى عدم إتمام إجراءات تسجيل أي أداة من أدوات النشاط الاقتصادي إلا بترخيص وفقاً للأنشطة المدرجة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369و.ر في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1373و.ر.

ب-فيما يتعلق بعقود العمل التي أبرمت بين أشخاص عاديين ومستخدمين آخرين دون أن يكون لهم تراخيص مزاولة النشاط مهما كانت الجهة التي اعتمدت هذه العقود فإنه لا يتم تسجيلهم بنظام الضمان الاجتماعي كمضمونين مشتركين .

3- حكم من تقاعد اختيارياً ثم عاد إلى العمل ثم تقاعد اختيارياً مرة أخرى ومدى صحة احتساب المدة السابقة لعودة مضمون للعمل مرة أخرى وهل يجوز احتسابها وضمها لمدة خدمته اللاحقة أو اعتبارها مدة مستهلكة ... فإنه يراعى في ذلك أن يتم تطبيق حكم المادة (16) فقرة (2) من قانون الضمان الاجتماعي الخاصة بضم الخدمة ولا يعتد بأي حكم مخالف .

4- موضوع التقادم ... تلغى تعليمات العمل رقم (7) لسنة (2008مسيحي) ويعاد العمل بتعليمات العمل رقم (3) لسنة (1991ف) .

5- الكيفية التي يجب اتباعها في احتساب المبالغ التي تصرف لمرة واحدة (المكافأة) نظير تاديه مهمة محددة مثل أعمال الجرد ولجان الميزانيات ولجان الإشراف على الرسائل العلمية وما في حكمها ... هذه المكافأة لا تحسب ضمن الوعاء الضماني ولا تخضع للاستقطاعات .

6- الكيفية التى يتم بها احتساب مدة الإعارة والانقطاع عن العمل .

أن القاعدة العامة تقضي بأن العلاقة الوظيفية تظل قائمة بين جهة العمل والمضمون طالما أنها لم تنته وبالتالي فإن جهة العمل ملزمة بسداد الاشتراكات الضمانية عن مدة الخدمة وفقاً للتشريعات وتعتبر مدة خدمة ضمانية أما إذا صدر قرار بإنهائها ففي هذه الحالة يعتبر التاريخ المحدد بهذا القرار تاريخ إنهاء خدمة المضمون أما الأشخاص الذين صدر في شأنهم رسائل بالتمكين من مزاولة العمل من جديد بعد الانقطاع تعتبر فترة الانقطاع فترة عمل ضمانية يجب أن تسدد عنها الاشتراكات الضمانيةْ أما المضمونين المشتركين الذي تصدر في شأنهم إعادة التعيين فإن قرار الإعادة يعتبر بمثابة تعيين جديد ولا تحسب فترة الانقطاع من تاريخ انقطاعه عن العمل وحتى تاريخ صدور قرار التعيين الجديد وبالتالي لا تسدد عنها الاشتراكات الضمانية .

7- مدى خضوع العاملين بعقود بالأجهزة الإدارية وما في حكمها للقانون رقم (8) لسنة 1985مسيحي بشأن التقاعد الاختياري من عدمه .

إن الموظفين بعقود إنما تنظم أوضاعهم الوظيفية اللوائح الخاصة الصادرة بشأنهم وإنهم لا يخضعون لقانون الخدمة المدنية إلا بإعتباره الشريعة العامة التى يرجع إليها في شأن الوظيفة العامة فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في اللوائح ولما كان شغل الوظيفة عن طريق التعاقد أمر مؤقت في طبيعته يتحدد بمدة العقد مهما طال أمده هى مؤقته بطبيعتها تتحدد بمدة العقد المدونة فيه وبالتالي فإن أطراف العقد يستطيعون أن يتحللوا من إلتزاماتهم فيه بالاتفاق بينهم أو بإنتهاء مدة العقد ولا يحتاج الأمر إلى الإحالة إلى التقاعد للتحلل من الالتزامات التعاقدية ، ذلك أنه إذا تقدم الموظف بطلب الإحالة إلى التقاعد ووافقته جهة الإدارة على ذلك فإن هذا يعني اتفاق طرفي العقد على إنهائه وبالتالي تنتفي الحكمة من تطبيق أحكام التقاعد الاختيارى التي سُنت لتقليل العاملين بالجهاز الإدارى الذين لا تستطيع جهة الإدارة أن تنهي خدماتهم وتحويلهم على الإنتاج وهو ما لا يتوافر في حالة التوظيف عن طريق التعاقد الذي تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة أن تنهي خدمات أي مستخدم عندما ينتهه عقده... من كل ما سبق .

يطلب اتباع الآتي :-

- عدم خضوع العاملين بموجب عقود الاستخدام لأحكام القانون رقم (8) لسنة 1985م ، بشأن التقاعد الاختياري عن المدة السابقة لسريان قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010مسيحي أي يوم 2010/05/28مسيحي .

8- الكيفية التي يجب اتباعها في معالجة أوضاع العاملين بقطاعات الأمن ومصلحة الجوازات والجنسية الذين يمارسون أعمالاً بجهات أخرى نظير مكافأة منها بالإضافة إلى مرتباتهم التي يتقاضونها من جهات عملهم الأصلية .

بالإطلاع على المواد (94) و (97) من القانون رقم (10) لسنة 1992مسيحي بشأن الأمن والشرطة والمادة (112) من نفس القانون بشأن المرتبات وكذلك ما جاء بنص المادة الثانية من القانون رقم (15) وكذلك المواد 11و17و18و21 من القانون رقم 13 لسنة 1980 يطلب اتباع الآتي :-

بالنسبة لضباط وأفراد الشرطة الذين تنتهي خدماتهم ببلوغ السن والعجز أو الوفاة وكان لأي منهم مدة عشرين سنة خدمة فأكثر فإنه تسوى معاشاتهم وفقا للمادة (97) من قانون الشرطة ووفقاً لآخر مرتب تقاضوه من جهة عملهم الأصلية أما الذين لهم دخول ثانوية من جهات أخرى تحت أي مسمى ، وليست من جهات العمل الأصلية فلا تدخل هذه الدخول من ضمن التسوية الواردة بالمادة (97) من قانون الأمن والشرطة رقم (10) لسنة 1992م وإنما تسوى الدخول الثانوية بمفردها وفقا للقواعد العامة الواردة بقانون الضمان الاجتماعي ويمنح لهم أفضل المعاشين وذلك بالتطبيق لنص الفقرة (2) من المادة (39) من قانون الضمان الاجتماعي .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها .

د . إدريس حفيظة المبروك
أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد

صدر في : 1378/12/29 و.د
الموافق : 2010/12/29 مسيحي.
ل. ت . ف ..... م. رئيس